MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي

د .هدى سعد سعود الحربي

دكتوراه الفقه المقارن والسياسة الشرعية – جامعة الكويت

معلمة في وزارة الشؤون الإسلامية– ودكتورة في جامعة الكويت ندبا

استلام البحث: 15/12/2025	مراجعة البحث: 09/01/2026	قبول البحث:10/02/2026

الملخص:

هدف البحث إلى بيان أحكام الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي ، ولتحقيق أهداف البحث تم استخدام المنهج الاستقرائي الوصفي المقارن ، وقد تناول البحث مفهوم الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي ، وبيان ألفاظه عند الأئمة الأربعة ، ومشروعيته وحكمه التكليفي وأركانه وشروطه وحكمه هل هو طلاق أو فسخ ، وأقوال الفقهاء فيه وأدلتهم ، وأخيرا تم تناول سلطة القاضي في إيقاع الخلع ، وتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها : موافقة قانون الأحوال الشخصية الكويتي للفقه الإسلامي فيما يخص موضوع الخلع ، وتوصلت الباحثة إلى عدة توصيات أهمها : ضرورة دراسة أحكام الفقه الإسلامي دراسة فقهية قانونية ومقارنتها بالقوانين ، وتبيين ما يخالف الشريعة الإسلامية ، والدعوة إلى تعديلها بما يوافق ديننا الإسلامي ، وان تكون الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد لجميع التشريعات ، وكذلك نشر ثقافة الفقه الإسلامي

الكلمات المفتاحية: أحكام الخلع ، الفقه الإسلامي ، سلطة القاضي ، قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

Abstract

The aim of the research is to explain the play in Islamic jurisprudence and the Kuwaiti personality control law, and to achieve the objectives of the research using the inductive, descriptive, and comparative application. The concept of divorce began in Islamic jurisprudence and the Kuwaiti personality control law, and to explain its wording according to the four imams, its project, its mandatory ruling, its request, its conditions, and its ruling. Is it a divorce? Or annulment, and the statements of the jurists regarding it and their evidence, and finally the authority of the judge in effecting divorce was discussed The research reached several results, the most important of which is: the agreement of the Kuwaiti Personal Status Law with Islamic jurisprudence with regard to the subject of Khula, and the researcher reached several recommendations, the most important of which are: the necessity of studying the provisions of Islamic jurisprudence in a legal jurisprudential study and comparing them to the laws, clarifying what contradicts Islamic Sharia, and calling for amending them in a manner consistent with our Islamic religion. And that Islamic law should be the sole source of all legislation, as well as spreading the culture of Islamic jurisprudence.

Keywords: Rulings on Khula, Islamic jurisprudence, authority of the judge, Kuwaiti Personal Status Law.

المقدمـــــة

لقد راعت الشريعة الإسلامية نظام الأسرة السليم الذي يقوم على أسس سليمة تتفق مع ضرورة الحياة وتتفق مع حاجات الناس وسلوكهم ، وحرصت الشريعة الإسلامية وكذلك قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أن تقوم الرابطة الزوجية التي هي أساس الأسرة على المحبة والمودة والوئام ، وقد تطرأ على الحياة الزوجية بعض الخلافات ، لذلك فقد جعل الله سبحانه وتعالى طرقا ووسائل وحلولا شرعية للخلافات الزوجية ومن ضمنها الطلاق للرجل والخلع للمرأة ، وهو ما سيتم توضيحه في هذا البحث.

مشكلة البحث

مشكلة البحث تكون في الإجابة عن الأسئلة التالية :

1- ما هو الخلع ؟ وما هي مشروعيته؟

CC BY

2- هل يصح وقوع الخلع بدون إذن القاضي أو المحكمه؟
3- هل الخلع طلاق أو فسخ ؟
4- متى يجوز الخلع ؟ ومتى لا يجوز ؟ وهل يصح في كل الأحوال؟

أهداف البحث :

- توضيح أحكام الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي .
- مقارنة الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي .
- توضيح حاجة المرأة لحكم الخلع .
- بيان أثره على الأسرة والمجتمع.
- بيان مساهمة هذا الحكم في حل الكثير من المشاكل الأسرية .

أهمية البحث :

موضوع الخلع موضوع مهم من مواضيع الفقه الإسلامي ، لتناوله صلة اجتماعية لصيقة بالزوج والزوجة ، وتأتي أهميته في تبيين حق المرأة إذا وقع عليها الظلم فكفل لها الإسلام حقها ولذلك شرع حكم الخلع .

منهجية البحث :

المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن ، عن طريق تتبع أقوال الفقهاء من المصادر الأصلية ، ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

هيكل البحث:

يحتوي البحث على مقدمة وثلاثة مباحث ، المبحث الأول يتناول تعريف الخلع ومشروعيته وأركانه وشروطه في الفقه والقانون ، والمبحث الثاني يتناول الأحكام العامة للخلع ، والمبحث الثالث يتناول سلطة القاضي في إيقاع الخلع ، ثم خاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات ، وقائمة المصادر والمراجع.

مفهوم الخلع ومشروعيته

تعريف الخلع

تعريف الخلع لغة :

الخلع لغة : (خلع) الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه ، تقول : خلعت الثوب أخلعه خلعا [1] .

تعريف الخلع في الفقه :

1- تعريف الحنفية : هو عبارة عن أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع ، وهو الفصل من النكاح بمال ، وقيل أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به[2] .

[1] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة : (209/3)

[2] ابن الهمام ، فتح القدير (20/9) ، شيخي زاده ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (101/1)

CC BY

2- تعريف المالكية : هو طلاق بعوض تبذله الزوجة أو غيرها ، فيلزم ويجب دفع العوض لتتخلص من شر زوجها[1] .

3- تعريف الشافعية : هو الفرقة بعوض يأخذه الزوج ، أو هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع [2] .

4- تعريف الحنابلة : هو أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ، وهو الفصل عن النكاح ، وقيل : تفتدي المرأة نفسها بمال[3] .

التعريف المختار : يمكن تعريف الخلع بأنه : التفريق بين الزوجين بطلب من الزوجة بعوض يأخذه الزوج برضاه أو بحكم قضائي .

تعريف الخلع في القانون الكويتي

جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي مادة 111

الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها.

وقد جاء موافقا لتعريف المالكية والشافعية.

ألفاظ الخلع في الفقه والقانون

ألفاظ الخلع في الفقه الإسلامي :

1- ألفاظ الخلع عند الحنفية :

(طلقني ، اخلعني ، بارئني ، بعني طلاقي ، اشتريت منك طلاقي) ، على أن يقرن مع هذه الألفاظ تقدير من المال[4] .

2- ألفاظ الخلع عند المالكية :

(الخلع ، والفدية ، والصلح ، والمبارأة)[5] .

3- ألفاظ الخلع عند الشافعية :

لهما لفظان صريحان بإجماع علماء المذهب هما : فاديت ، وخلعت ، أما الأول فلأنه ورد في القرآن الكريم ، وأما الثاني لجريان العرف به[6] .

4- ألفاظ الخلع عند الحنابلة :

الألفاظ الصريحة للخلع عند الحنابلة تنحصر في : الخلع أو الفسخ أو المفاداة [7] .

---

(1) البغدادي ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (68/1) ، ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (54/2).

(2) النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (680/5) ، السنيكي ، منهج الطلاب (91/1).

(3) المرداوي ، الإنصاف (243/13).

(4) السغدي ، النتف في الفتاوى (366/1)

(5) البيجرمي ، حاشية البيجرمي (5/4)

(6) النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين (104/1)

(7) المقدسي ، دليل الطالب لنيل المطالب (258).

CC BY

ألفاظ الخلع في قانون الأحوال الشخصية الكويتي

ذكر القانون الكويتي ان الخلع يقع بألفاظ منها الخلع او الطلاق أو المبارأة أو مافي معناها .

مشروعية الخلع :

مشروعية الخلع في القرآن الكريم

قال تعالى : "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(٢٢٩)" سورة البقرة

وقد حرمت الآية الكريمة أخذ الزوج من زوجته مالا إلا في حالة الخلع(1) .

مشروعية الخلع في السنة المطهرة :

روى البخاري في صحيحه قال : " عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة(2) .

دليل الخلع بالإجماع :

أجمع العلماء على مشروعية الخلع ، ونقل الإجماع ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري بقوله : وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبدالله المزني فإنه قال : لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا .

مشروعية الخلع في القانون الكويتي :

أخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي بموقف الشريعة الإسلامية من الخلع ، وجعله في مواد قانونية يتم العمل بها في المحاكم ، وقد نصت في القانون مواد عدة على الخلع ووضحت مسائله .

الأحكام العامة للخلع :

حكم طلب الخلع من قبل الزوجة:

1- تحريم طلب الخلع من قبل الزوجة :

في حالة الوفاق بين الزوجين وعدم وجود ضرورة أو سبب للخلع يكون الخلع محرما ، وهذا قول ابن المنذر وداود الظاهري ، كما ذكر ذلك ابن قدامة في كتابه المغني بقوله : وقال ابن المنذر وروي ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم ، لأن الله تعالى قال : "وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ" البقرة : 229.

(1) الخازن ، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل (228/1)

(2) البخاري ، الجامع الصحيح المختصر (2021/5)

CC BY

2- كراهة طلب الخلع من قبل الزوجة :

يكره الخلع إذا كانت المرأة تكره زوجها ولكنه يميل إليها ويحبها فالأصح أن تصبر عليه ، جاء في الإنصاف بقوله : إذا كانت المرأة كارهه لزوجها ومبغضة لخلقه أو خلقه أو لغير ذلك من صفاته ، وكان الرجل له ميل إليها ومحبة فينبغي أن لا تختلع منه أن تصبر (1) .

3- إباحة طلب الخلع للزوجة :

إذا كرهت الزوجة زوجها لسبب طبيعي كدمامته أو لسبب شرعي كنقص في ديانته ، أو عجزه عن أداء حقوقها لكبر سنه ، وكانت تخشى أن تفرط بحقه ويلحقها إثم .(2)

4- استحباب طلب الخلع للزوجة : إذا كان زوجها مفرطا في حقوق الله غير الصلاة فيسن لها أن تختلع ، ويجب عليها طلب الخلع إذا كان متعمدا ترك الصلاة .(3)

5- وجوب طلب الخلع على الزوجة : إذا كان الزوج مصرا على ترك الصلاة ولم يقبل النصيحة والتذكير ، وكذلك إذا تلبس باعتقاد او فعل يخرجه من الإسلام(4) .

حكم طلب الخلع من قبل الزوج

- يباح للزوج طلب المخالعة مع زوجته على عوض تدفعه له إذا رأى منها نشوزا ولم ينفع معها الوعظ والهجر والضرب (5) .
- ويحرم على الزوج التضييق على زوجته لحملها على طلب الخلع بغير وجه حق ، قال ابن قدامة : فأما إن عضل زوجته وضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك ظلما لتفتدي نفسها منه ففعلت ، فالخلع باطل والعوض مردود.(6)

أركان الخلع وشروطه وحكمه

- **أركان الخلع في الفقه**

- الركن الأول : الزوج : هو الخالع ، وهو الذي جعل الإسلام القوامة بيده ، والخالع : كل من المتخالعين.(7)
- الركن الثاني : الزوجة : وهي التي يقع منها الخلع ، ويقال المختلعة والخالع .(8)

شروط الزوجة المختلعة :

أولا : أن تكون زوجة شرعا .

---

(1) ابن تيمية ، اختيارات شيخ اللإسلام ابن تيمية الفقهية :564/1 ، المرداوي ، الإنصاف 243/13.

(2) المرداوي ، الإنصاف 244/13.

(3) زيدان ، المفصل في أحكام المرأة :122/8.

(4) المرجع السابق نفس الصفحة.

(5) زيدان ، المفصل في أحكام المرأة :122/8.

(6) ابن قدامة ، المغني :272/10

(7) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط :921.

(8) الرازي ، مختار الصحاح : 196.

CC BY

ثانيا : أن تكون أهلا للتبرع[1] .

الركن الثالث : صيغة الخلع : والمراد به ما ينعقد به عقد الخلع ، وهو الإيجاب والقبول من أحد الأطراف .[2]
الركن الرابع : العوض : وهو ما تلتزم الزوجة ببذله إلى الزوج وينعقد عليه عقد الخلع.

شروط الخلع في الفقه:
الأول : أهلية الزوجين :
أن يكون الزوجان عاقلين بالغين مختارين .[3]
الثاني : التراضي بين الزوجين : قال الشوكاني : المراد حصول التراضي بأي لفظ كان وعلى أي صيغة .[4]
الثالث : مخافة الزوجين ألا يقيما حدود الله : قال ابن رشد : وأما ما يرجع إلى الحال التي يجوز فيها الخلع من التي لا يجوز ، فإن الجمهور على أن الخلع جائز مع التراضي إذا لم يكن سبب رضاهما بما تعطيه إضراره بها .[5]
الرابع : النية : إذا كان الخلع بلفظه فإنه لا يحتاج إلى نية ، أما إذا كان بلفظ آخر فإنه يشترط النية .

أركان الخلع وشروطه في الأحوال الشخصية الكويتي

1-أركان الخلع في القانون الكويتي :
بين القانون الكويتي في مواده أركان الخلع ، وهي :
- الزوج : وهو الذي بيده عقدة النكاح والذي يسلم له العوض .
- الزوجة : وهي من تطلب الخلع مقابل ما تبذله للزوج .
كما جاء في المادة111 في تعريف الخلع أنه :
الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها.
- العوض : وهو ما تبذله الزوجة للزوج مقابل فك عقد الزواج .
الصيغة : ركن أساسي فلا يصح الخلع بغير صيغة ، كما نص عليها القانون : " بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها."

2- شروط الخلع في قانون الأحوال الشخصية الكويتي:
اشترط قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 112 :
1-أهلية الزوجين لإيقاع الطلاق ، وهي التكليف ، فالتكليف يكون من شخص عاقل بالغ مختار ، فلا يقع من مجنون أو صبي أو مكره.
كما جاء في المادة 116:

---

[1] زيدان ، المفصل في أحكام المرأة : 145/8
[2] زيدان ، المفصل في أحكام المراة : 165/8.
[3] السيوطي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى :298/5.
[4] ابن حزم ، المحلى : 235/10.
[5] ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد :55/2.

CC BY

" يشترط لاستحقاق الزوج ما خولع عليه ، أن يكون خلع الزوجة اختيارا منها ، دون إكراه أو ضرر."

2- الرضا بين الزوجين :

كما جاء في المادة111 في تعريف الخلع أنه :

الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها.

حكم الخلع في الفقه

اختلف الفقهاء في الخلع هل هو طلاق أم فسخ ؟ على قولين :

الأول : الخلع طلاق :

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية (1) والمالكية(2) وبعض الشافعية (3)والحنابلة(4) ، واستدلوا بـ:

قوله تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فغن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) سورة البقرة : 229

جاء في تفسير الآية : (والأظهر أنه طلاق لأنه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض)(5).

القول الثاني : الخلع فسخ :

وهو قول طاوس وعكرمة ، وبه يقول أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود بن علي الظاهري ، وهو ما مال إليه ابن كثير بقوله : وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من أن الخلع ليس بطلاق وإنما هو فسخ ، وهو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان وابن عمر (6).

الترجيح :

يظهر رجحان القول الأول وهو قول الجمهور لقوة أدلتهم فالآية واضحة في ذلك .

حكم الخلع في قانون الأحوال الشخصية الكويتي (طلاق أم فسخ):

بعد النظر في حكم الخلع في قانون الأحوال الشخصية الكويتي نلاحظ أنه أخذ بقول جمهور الفقهاء بأن الخلع طلاق ، كما جاء في المادة111 في تعريف الخلع أنه :

الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها.

أحكام العوض

تعريف العوض

العوض لغة : البدل(7)، وهو ما يأخذه الزوج من زوجته في مقابل خلعه لها ، وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدل خلع (8).

---

(1) أبو المعالي ، المحيط البرهاني :627/3.

(2) المغربي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : 269/5.

(3) الشافعي ، الأم : 197/5.

(4) البهوتي ، كشاف القناع : 216/5.

(5) البيضاوي ، تفسير البيضاوي : 519/1.

(6) ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية : 353/1.

(7) ابن منظور ، لسان العرب : 161/7.

(8) البهوتي ، كشاف القناع :218/5 .

CC BY

مشروعية العوض :

العوض ثابت في القرآن والسنة والإجماع ، فآية الفداء نص فيه ، فالزوجة إذا كرهت زوجها وطلبت الفراق وهي غير مكرهه ، فمقتضى العدل أن ترد له صداقها ، وإلا فغن الزوج سيخسر الزوجة وصداقها .

شروط العوض :

الشرط الأول : أن يكون العوض مالا متقوما ، والمال هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد(1) .

الشرط الثاني : العلم بالعوض ، فيكون معلوما متمولا ، مع سائر شروط الأعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك ، فالخلع عقد معاوضة فأشبه البيع والصداق ، وهذا يشترط في الخلع الصحيح.

شروط أخذ العوض وبذله

الأول : الشقاق بين الزوجين لأخذ العوض .

الثاني : عدم العضل .

سلطة القاضي في إيقاع الخلع في الفقه

أولا : اشتراط إذن القاضي في إيقاع الخلع

هل يشترط في الخلع إذن القاضي لإيقاع الخلع بسلطته أو يكفي مجرد تراضي الزوجين سواء علمه القاضي أم لم يعلمه ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول: يشترط إذن القاضي في إيقاع الخلع ، وقال به الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير ، وغيرهم . جاء في المغني : وعن الحسن وابن سيرين :لا يجوز إلا عند السلطان (2).

وجاء في المحلى لابن حزم قوله : إن محمد بن سيرين والحسن البصري كانا يقولان : لا يجوز الخلع إلا عند السلطان (3)، وذكر مثل ذلك ابن حجر (4) ، فأصحاب هذا القول اشترطوا إذن القاضي لإيقاع الخلع على الزوجة ، حيث لا يصح الخلع إلا به .

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة هي :

الدليل الأول : قوله تعالى :

سورة البقرة :229 ، وجه الدلالة: قال ابن حجر : فجعل الخوف لغير الزوجين ، ولم يقل فإن خافا ، والمراد الولاة (5).

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس : (أتردين عليه حديقته ؟) ، قالت : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (خذها وفارقها).

(1) الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية : 4/2 .

(2) ابن قدامة ، المغني : 324/7.

(3) ابن حزم ، المحلى : 10 /237.

(4) ابن حجر ، فتح الباري : 396/9.

(5) ابن حجر ، فتح الباري : 396/9.

CC BY

وجه الدلالة : أنه لو كان الخلع إلى السلطان ، لما سألها النبي صلى الله عليه وسلم عن موافقتها لردها حديقته ، ولما طلب من الزوج أن يفارقها .

فسؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عن موافقتها دليل على عدم اشتراط السلطان في الخلع .

ثانيا : عدم اشتراط إذن القاضي في إيقاع الخلع

بعض الفقهاء اشترطوا إذن القاضي لصحة الخلع كما ذكرت سابقا ، إلا أن أكثرهم لم يشترطوا ذلك ، وقالوا بصحة الخلع بدون إذن القاضي ، ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية .

- قال السرخسي من الحنفية : والخلع جائز عند السلطان وغيره لأنه عقد يعتمد التراضي كسائر العقود ، وهو بمنزلة الطلاق بعوض ، وللزوج ولاية إيقاع الطلاق ، ولها ولاية التزام العوض ، فلا معنى لاشتراط حضرة السلطان في هذا العقد (1).
- جاء في الشرح الكبير : جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم ، أي جاز الخلع حالة كونه بحكم أو بلا حكم (2).

- وذكر الشيرازي من الشافعية في المهذب : ويجوز الخلع من غير حاكم ، لأنه قطع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فلم يفتقر إلى الحاكم (3).

- وجاء في المغني : ولا يفتقر الخلع إلى حاكم . نص عليه أحمد ، فقال : يجوز الخلع دون السلطان . وروى البخاري ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما . وبه قال شريح والزهري ومالك والشافعي وإسحاق (4) .

الترجيح:

قول الجمهور هو الراجح ، لقوة أدلتهم ووضوحها و لكثرة الفقهاء القائلين بهذا القول ، ويمكن الجمع بين القولين على النحو التالي :

أولا : إذا كان الخلع عن تراض بين الزوجين فإنه لا يشترط حضور السلطان أو القاضي ، ويعمل بأدلة الجمهور .

ثانيا : إذا كان الخلع نتيجة خصام بينهما فلابد من حضور السلطان أو نائبه القاضي ليقطع النزاع وينصف المظلوم ويرد الحق لأصحابه ، ويؤخذ بأدلة القول الأول ويستدل بها .

سلطة القاضي في إيقاع الخلع في قانون الأحوال الشخصية الكويتي :

نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي كما جاء في المادة111 في تعريف الخلع أنه :

"الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها."

فنص القانون على أن الخلع يصح أن يكون بالرضا بين الزوجين ، ويتفقا عليه ، وقد أخذ القانون الكويتي بقول الجمهور في هذه المسألة ، بحيث لم ينص على أن الخلع لا يكون إلا بحكم قضائي .

---

(1) السرخسي ، المبسوط : 310/6 .

(2) الدردير ، الشرح الكبير : 347/2.

(3) الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي : 490/2.

(4) سبق تخريجه .

CC BY

النتائج و التوصيات:

1- تعريف الخلع في قانون الأحوال الشخصية الكويتي جاء موافقا لتعريف المالكية والشافعية للخلع.
2- تبين أن الخلع تصرف شرعي يختلف حكمه باختلاف سببه، تعتريه ا لأحكام الخمسة: (الوجوب، والإباحة، والتحريم، والمكروه، والندب.)
3- أخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي بموقف الشريعة الإسلامية من الخلع ، وجعله في مواد قانونية يتم العمل بها في المحاكم ، وقد نصت في القانون مواد عدة على الخلع ووضحت مسائله .
4- لا يشترط الخلع فيه إذن القاضي إذا تم الاتفاق والتراضي على العوض، أما في حالة الشقاق ، فإن سلطة القاضي تتدخل لحل الخلاف.
5- ارتباط قانوني الأحوال الشخصية الكويتي بأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ،حيث إنها المصدر الوحيد للقوانين، ويجب أن يلتزم بها المسلمون جميعا، ويأخذوا بها في جميع قوانينهم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

-البُجَيْرَمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1950 م.

-البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، بيروت، ط 1 ، 1407 هـ.

-البغدادي، شهاب الدين عبدالرحمن بن محمد ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ،
شركة ومطبعة مصطفى البابي، مصر، ط 3 ، د.ت.

-البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة، وزارة العدل، السعودية، ط 1 ، 2000 م.

-البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل: ت فسير البيضاوي، تحقيق: عبدالقادر عرفات العشا حسونة، دار الفكر، بيروت، 1996 م.

-ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ت. 728 هـ، القواعد النورانية الفقهية، حققه وخرج أحاديثه: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الرياض، ط 1 ، 1422 هـ.

-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، تحقيق: عايض بن فدعوش بن جزاء الحارثي، كنوز إشبيليا، الرياض، ط 1 ، 2009 م.

-الجندي، خليل بن إسحاق المصري ت . 776 هـ ، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد ، دار الحديث، القاهرة، ط 1 ، 2005 م .

- بن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.

-ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة ، د.ط، د.ت

-الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، لباب التأويل في معاني التنزيل: تفسير الخازن، دار الفكر، بيروت، 1979 م.

– الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، بيروت، 2008 م.
–الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، مطبعة عيس ى الحلبي، القاهرة، د.ت.
–الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، 1995 م.
– ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد المشهور بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، 1995 م.

–الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد ، ت 800 هـ(، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط 1 ، 1322 هـ.
–الزيلعي، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق،القاهرة، ط 1 ، 1313 هـ.
–السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1 ، 2000 م.
–السغدي، علي بن الحسين بن محمد السُّغدي ، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان ا لأردن، بيروت، ط 3 ، 1984 م.
–السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد ت. 926 هـ منهج الطلاب في فقه ا لإمام الشافع ي، تحقيق:صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 ، 1997 م.
–السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده ت . 1243 هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3 ، 1994 م.
–الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط 2 ، 1393 هـ.
–شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ت. 1078 هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998 م.
–الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ت. 476 هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
–الصاوي ، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995 م.
–الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد ت . 310 هـ . جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1 ، 2000 م.
عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الم رأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413 هـ.
–العدوي ، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994 م.
–ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر، بيروت، ط 1 ، 1399 هـ – 1979 م.
–الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب ت . 817 هـ ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8 ، 2005 م.

–ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدس ي ت. 620 هـ(، الكافي في فقه الإمام أحمد، دارالكتب العلمية، بيروت، ط 1 ، 1994 م.
–ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ت. 620 هـ، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة ، 1968م.
–ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ت . 774 هـ، ت فسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1994م.
–ابن مازه، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني، تحقيق: عبدالك ريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 ، 2004 م.
–المرداوي، علاء الدين علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 ، 1418 هـ.
–المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت،ط 2 ، 1398 هـ.
–المقدسي، مرعي بن يوسف ت. 1033 هـ، دليل الطالب لنيل المطالب، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1 ، 2004 م.
–ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة. د. ط، د.ت.
–النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ت. 1126 هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1995 م.
–النووي، محيي الدين ت. 676 هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013 م.
–ابن الهمام، كمال الدين بن عبدالواحد السيواسي ت . 861 هـ، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت.
–وزارة الاوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة ا لأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط 2 ، 1983م.